وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
سـعـيـدة
كلـيـة الـحقـوق والعلـوم السيـاسيـة
قـسـم الحـقـوق

التحصيل في مجال الضمان الاجتماعي بين القانون 83/15 و القانون 08/08

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون اجتماعي

من إعداد الطالبة:
- مداح بلقيس عائشة.

تحت إشراف الأستاذ:
- قميدي محمد فوزي

لجنة المناقشة مشكلة من الأساتذة:

• أ. تبون عبد الكريم.	رئيسا.
• أ. قميدي محمد فوزي	مشرفا ومقررا.
• د. عثماني عبد الرحمن	مناقشا.

السنة الجامعية: **2015/2014**

بسم الله الرحمن الرحيم
نستعين

تشكرات

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان

والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس

رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

الى جميع أساتذة وعمال كلية الحقوق

الأفاضل

الإهـــــــــــــــداء

بسم خالق الكون ومسير الشؤون الذي جعل العلم مشعلا منيرا

فنحمده ونشكره على فضله

اهدي ثمرة جهدي إلى:

من علمني اصول العلم والاخلاق ونوري في الحياة ابي العزيز اطال

الله في عمره

منبع الحنان امي الغالية اطال الله في عمرها

إخوتي: عزير، **إسحاق، الحاجة، خنساء، قمر الزمان**

زوجي على دعمه المستمر حتى إتمام هذا العمل

السيد نوارة محمد الامين رئيس مكتب التسديد و التحصيل

بخزينة ولاية سيدي بلعباس

عمال مكتب المعارضات بالخزينة

كل من لم يسعني ذكرهم

بلقيس

بلقيس

خـــطـــة البـحـث

مـقـدمـة

الفصل الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير و تنظيم اشتراكات نظام الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالتحصيل المباشر لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري.

المبحث الثاني: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء.

المطلب الثاني: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة لغير الأجراء.

المطلب الثالث: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال المشبهين بالأجراء.

الفصل الثاني: طرق تحصيل اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

المبحث الأول: التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والجزاءات المترتبة عن مخالفتها.

المطلب الأول: مفهوم التكليف في مجال الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة المكلفين لالتزاماتهم.

المبحث الثاني: إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: التحصيل الودي لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار القانون العام.

خـاتـمـة

يشكل الضمان الاجتماعي أحد أهم صور الحماية الاجتماعية التي تضمنتها دساتير الدول ومن بينها الجزائر حيث جعلت الصحة حقا اساسيا والزمت الدولة أن تضمنه لرعاياها.

حيث تجدر الإشارة إلى أن منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر قد عرفت تطورا مكثفا ومتواصلا منذ نيل البلاد لاستقلالها سنة 1962 مسجلة بذلك تحسنا كبيرا من أهم صوره التوجه نحو تعميم الحماية الاجتماعية عبر توسيع نطاقها لتشمل شريحة كبيرة من المواطنين، توحيد الانظمة، المساواة في الحصول على الامتيازات وتسهيل إجراءات الحصول على الحق.

وكانت بداية هذه النقلة في مجال الضمان الاجتماعي في الجزائر في جويلية 1983 حيث صدر أول قانون ينظم التأمينات الاجتماعية وهو يشمل أربعة مخاطر وهي خطر المرض، الأمومة، العجز والوفاة، بالإضافة إلى مجموعة من القوانين الاخرى التي تشمل الضمان الاجتماعي بصفة عامة نذكر منها القانون رقم12/83 المتعلق بالتقاعد، القانون رقم 13/83 المنظم لحوادث العمل والأمراض المهنية، ثم القانون 14/83 الذي ينظم التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، والقانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ثم القانون رقم 16/83 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للخدمات الاجتماعية ثم تلاه المرسوم التشريعي رقم11/94 المؤرخ في 26 مايو 1994 المحدث للتامين عن البطالة لفائدة الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية، وكذلك المرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 26 مايو 1994المحدث لنظام التقاعد المسبق، وتنفيذا له صدر المرسوم التنفيذي رقم 317/98 والذي بموجبه تم توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية بعدما كان مقتصرا فقط على المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، وصولا إلى القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

فالضمان الاجتماعي يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المستفيدين منه مهما كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه من خلال التكفل بجميع الاخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها.

وعليه يمكن القول أن نظام الضمان الاجتماعي إذا مبني على أساس العلاقة القانونية بين المؤمن وذوي حقوقه من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى و التي ترتب حقوقا و واجبات على عاتق كلا الطرفين، الأمر الذي قد يثور بشانه منازعات قد تتعلق أحيانا بحقوق المؤمن و ذوي حقوقه و قد تتعلق أيضا بواجباته.

إذا فمنازعات الضمان الاجتماعي هي تلك الخلافات التي تنشا بين المؤمن له أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الاخرى الملحقة والمكملة لها.

وباستقراء نصوص القانون نجد المشرع الجزائري قد أخضع النزاعات التي تثور بين المؤمنين والمستفيدين من التأمينات، والهيئات المكلفة بتسيير هياكل وأجهزة الضمان الاجتماعي لعدة إجراءات وترتيبات خاصة يمكن وصفها بقانون الضمان الاجتماعي.

إذ لم يكتف بتقنين خدمات وشروط وإجراءات الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي -كما أسلف الذكر- بل قنن ونظم أساليب وكيفيات تسوية النزاعات التي يمكن أن تفرزها هذه التغطية الاجتماعية.

وهو ما تضمنه القانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المعدل والمتمم بموجب القانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 وحاليا القانون 08/08 المؤرخ في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعات في المجال الاجتماعي والذي صنف هذه المنازعات على أربعة أنواع هي:

1-المنازعات الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمتابعة المكلفين في مجال الضمان الذين لا يمتثلون للالتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال الضمان الاجتماعي.

2-المنازعات العامة التي تخص الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أو اعتراض على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي.

3-المنازعات الطبية التي تتعلق بالحالة الصحية للمؤمنين لهم، المراقبة الطبية، الخبرة الطبية، مجالات تقدير العجز.

4-المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي التي تخص كافة الاعمال والنشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي.

وهنا تبرز الاهمية العلمية لدراسة موضوع التحصيل في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون 15/83 والقانون 08/08 في كون أغلب الدراسات التي عنيت بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ركزت على تلك التي تثار بمناسبة مطالبة المؤمنين وذوي حقوقهم بحقوقهم بالدرجة الاولى.

وفي نفس الوقت تتجلى الاهمية العملية للدراسة في حداثة إجراءات التحصيل المتضمنة في القانون 08/08 وبالتالي لابد من البحث في كيفية التطبيق السليم لها.

اما الهدف من الدراسة فيتمثل في البحث عن الإجراءات التي تضمنها القانونين سابقي الذكر والتي تخول مختلف صناديق الضمان الاجتماعي من تحصيل المبالغ المستحقة والمتمثلة في الاشتراكات الواجب على المؤمنين أدائها وذلك انطلاقا من جملة التساؤلات والإشكاليات المتمثلة في:

- كيف يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل المبالغ المستحق ادائها من المؤمن عليهم في حالة تخلفهم عن الدفع؟
- ما هي أهم إجراءات التحصيل التي تضمنها القانون 08/08 والتي لم يرد النص بشانها في القانون 15/83؟

إن دراسة الموضوع هي دراسة هي وصفية تحليلية.

وقد قسم البحث إلى فصلين، خصص الفصل الاول لدراسة أهم هيئات تحصيل نفقات التأمينات الاجتماعية وطرق الاشتراك في الضمان الاجتماعي في مبحثين.

يتطرق المبحث الاول لأهم الهيئات المكلفة بتحصيل نفقات التأمينات الاجتماعية أما المبحث الثاني فيستعرض كيفية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

في حين يتعرض الفصل الثاني لطرق تحصيل نفقات التأمينات الاجتماعية في مبحثين يناقش المبحث الاول التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي واجهت البحث تتمثل أساسا في قلة المراجع التي تتطرق للموضوع وافتقارها للتفصيل فيه حال وجودها.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

تعرف اشتراكات الضمان الاجتماعي على أنها اقتطاع نقدي إجباري يجب دفعه من قبل الجهات التي يحددها القانون،[1] وهي بذلك تعتبر المورد الأول والأهم الذي تعتمد عليه مؤسسات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنواعها في القيام بالدور المخول لها قانونا.

لذلك سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى أبرز الهيئات التي أوكل لها المشرع مهمة تحصيل الاشتراكات في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني ستتم دراسة كيفية دفع هاته الاشتراكات من قبل المؤمن لهم على اختلاف فئاتهم.

المطلب الأول: الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 370/06[2] المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره.

يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، كما يكون تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

تتمثل صلاحيات الصندوق في:

- قيد المستخدمين.
- قيد العمال الأجراء المنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي.

1- عدنان العابد، يوسف الياس، **قانون الضمان الاجتماعي**، (العراق: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، 1981)، ص 53.

2- المرسوم التنفيذي 370/06 المؤرخ في 2006/10/19 الموافق ل 26 رمضان 1427 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 67 الصادرة بتاريخ 2006/10/28 الموافق ل 5 شوال 1427، المادة 01.

- مسك وتحيين مختلف بطاقيات المكلفين.

- تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي الموجهة لتمويل الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

- المنازعات المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي المذكورة أعلاه.

- مراقبة مدى تنفيذ التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

- وضع الأموال الضرورية لدفع الأداءات وتكاليف السير تحت تصرف كل صندوق للضمان الاجتماعي، في حدود الأقساط المحددة لهم.

- إعلام المكلفين فيما بعينهم بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- المساهمة في الأعمال التي تقوم بها السلطات المختصة في مجال مكافحة العمل غير الرسمي والتهرب في مجال الضمان الاجتماعي وتطوير نشاطات التعاون الإداري.

- المساهمات مع كافة الإدارات والهيئات المعنية في النشاطات والتدابير المقررة من قبل السلطات العمومية في مجال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية في العلاقات مع المواطنين.[1]

يتضمن الصندوق نوعين من الهياكل هياكل مركزية وأخرى محلية.

تتمثل الهياكل المركزية في المديرية العامة للصندوق التي تتولى إلى جانب المهام المنوطة بالصندوق المذكورة آنفا تنظيم تسيير الوسائل البشرية والمادية للصندوق، وتنسيقه ومراقبته، وكذا تنظيم نشاطات الوكالات الجهوية والوكالات الولائية، وتنسيقها ومراقبتها، إلى جانب تسيير ميزانية الصندوق وتنسيق العمليات المالية وتعزيز المحاسبة العامة.

1- "**التعريف بالصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي**"، من موقع:
« http://www.cnrss.dz/arabe/presentation_ar.php,07/05/2015,15 :17 »

أما الهياكل المحلية فتشمل الوكالات الجهوية والوكالات ولائية الملحقة بها فروع التحصيل بحيث تكون الوكالات الجهوية مختصة إقليميا بالنسبة لولاية واحدة أو عدة ولايات.

فمثلا الوكالة الجهوية لتلمسان تختص إقليميا بكل من الوكالات الولائية لتلمسان، سيدي بلعباس، سعيدة والنعامة.

أما فروع التحصيل فتنشأ بمقرر للمدير العام بناء على اقتراح مبرر من مدير الوكالة الولائية وبعد أخذ رأي مدير الوكالة الجهوية، على مستوى بلدية أو عدة بلديات أين يقتضي نشاط التحصيل ذلك.[1]

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

هو صندوق خاص بأصحاب الحرف وأرباب العمل، وبصفة عامة كل الخواص يعتبرون ملزمين بتسديد اشتراكاته لضمان الاستفادة من التعويضات عند المرض أو التعرض لحادث عمل، وكذا للحصول على التقاعد.[2]

كان يعرف في السابق بالصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء (CAVNOS)، وجاء إنشاؤه وفقا لمرسوم التنفيذي 07/92[3]، تم حصوله على الاستقلالية سنة 1995، ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية وثلاثة عشر(13) وكالة جهوية وخمسة وثلاثين (35) شبكة ولائية.

تتمثل مهام الوكالة المركزية فيما يلي:

- التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.
- إصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات.

1- "**التعريف بالصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي**"، المرجع السابق.

2- "**رسالة بعنوان الحماية الاجتماعية: صندوق الضمان الاجتماعي**"، من موقع:
« www.elkhadra.com/forum/showthread.php?t=40997,17/04/2015, 23 :46 »

3- المرسوم تنفيذي 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 الموافق ل 28 جمادى الثانية 1412 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي التنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 02 الصادرة بتاريخ 1992/01/08 الموافق ل 3 رجب 1412، المادة 01.

- ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.

- وضع نظام إعلامي آلي للمراقبة والمتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق.

- ضمان التوازن المالي للقطاع.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي سابق الذكر صدر مؤخرا القرار[2] المؤرخ في 2015/01/15 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء والذي حدد الهياكل المركزية بعشرة (10) مديريات، وصنف الوكالات الولائية إلى ثلاثة أصناف بالاستناد إلى عدد المكلفين والمنتسبين للضمان الاجتماعي زيادة على عدد المؤمن لهم اجتماعيا وكذا اشتراكات الضمان الاجتماعي ونفقات الأداءات، وحدد عدد المديريات الفرعية والمصالح والخلايا التابعة لها والمهام المسندة إليها.

يمول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بنسبة 15% تحسب على العائد السنوي الخاضع للضريبة.

تقسم هذه النسبة بالتساوي بين التقاعد والتأمينات الاجتماعية أي بنسبة 7.5% لكل منهما، ويتم دفع الاشتراكات سنويا خلال مدة استحقاق من 1 مارس إلى 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الاستحقاق حسب نص المادة 13 و13مكرر من المرسوم 35/85 المعدل بالمرسوم التنفيذي 434/96.[3]

1- محمد زيدان، مجمد يعقوبي، "**فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، ديسمبر 2012، ص 11.

2- القرار المؤرخ في 2015/01/15 الموافق ل 24 ربيع الأول 1436 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 17 الصادرة بتاريخ 2015/04/05 الموافق ل 15 جمادى الثانية 1436، المواد 01، 03، 14، 17، 18

3- المرسوم 35/85 المؤرخ في 1985/02/09 الموافق ل 19 جمادى الأولى 1405 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 434/96 المؤرخ في 1996/11/30 الموافق ل 19 رجب 1417 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 74 الصادرة بتاريخ 1996/12/01 الموافق ل 20 رجب 1417، المواد 7و8.

أما مهام الصندوق فتتمثل في:

- تسيير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء.
- تسيير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء.
- تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها وتسوية النزاعات ومراقبتها.
- تسيير عند الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقاته الدولية.
- تنظيم الرقابة الطبية وتنسيقها وممارستها.
- الإدارة.
- تسجيل المؤمنين عليهم اجتماعيا.
- إعلام المستفيدين.
- إبرام اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات.

يقدم هذا الصندوق خدماته لفئات التالية:

- التجار الصناعيين والحرفيين.
- المشتغلون في المهن الحرة.
- مالكو الأراضي الفلاحية.
- أصحاب وسائل النقل.[1]

مما يسمح له الاستفادة من مزايا وخدمات هذا النظام تحت شرط أساسي وواحد وهو استيفاء دفع الاشتراكات.

1- بن دهمة هوارية،"**الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي: دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان**"، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 87.

ومن أبرز خصائص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أنه تنظيم يتمتع بالاستقلالية والديناميكية في مجال التسيير، كما يعمل على ترقية وتنمية الموارد البشرية، إلى جانب تقسيم المهام والوظائف والمسؤوليات.[1]

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري.

جاء إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي تماشيا مع التحولات التي طرأت على قطاعات النشاط الوطنية والتي برز من خلالها عدة صعوبات اجتماعية واقتصادية لاسيما في هاته الميادين الثلاثة.

إذ يهدف الصندوق إلى تنظيم تسيير العطل مدفوعة الأجر والتعويضات عن البطالة لسوء الأحوال الجوية لفائدة عمال قطاع البناء والأشغال العمومية والري، كما يلاحق تطور علاقات العمل نحو تعميم الشغل بعقد محدد المدة بسبب الهشاشة والحركية التي يتميز به تقليديا الشغل في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.[2]

وقد تم إنشاء الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 45/97[3]، ويخضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وتتم إدارته من طرف مجلس إدارة يرأسه مدير عام، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويضم هياكل مركزية تابعة المديرية العامة تقوم بمهمة المتابعة والتنسيق والمراقبة

1- زيرمي نعيمة، "**الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، ديسمبر 2012، ص 11-13.

2- " **الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي**"، من موقع:
« http://www.ingdz.net/vb/showthread.php?t=34274,07/05/2015,15 :09 »

3- المرسوم التنفيذي 45/97 المؤرخ في 1997/02/04 الموافق ل 26 رمضان 1417 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 08 الصادرة بتاريخ 1997/02/05 الموافق ل 27 رمضان 1417، المادة 01.

والتخطيط، إلى جانب سبعة (07) وكالات جهوية تمثل الشبكة العملية المكلفة بمهام التنفيذ.

يضطلع الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

- تأمين تسيير العطل المدفوعة والبطالة المؤقتة بحيث يستفيد العمال في القطاعات المعنية من تعويضات تكفل لهم المحافظة على مداخيلهم.
- القيام بإجراءات الترقيم للمستفيدين وأرباب عملهم.
- ضمان الإعلام والتوجيه للمستفيدين وأرباب عملهم.
- ضمان تحصيل الاشتراكات.
- إنشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال.[1]

أما نسب الاشتراك فيحددها المرسوم التنفيذي رقم 47/97[2] وتتمثل في:

- 12.21% على عاتق المستخدم بالنسبة للعطل مدفوعة الأجر.
- 0.75% موزعة بالتساوي على عاتق كل من المستخدم والعامل بالنسبة للبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

وللاستفادة من التعويضات التي يقدمها الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي، يجب توافر مايلي:

- الانتظام في دفع الاشتراكات.
- الشروط الخاصة بكل قطاع.
- استيفاء على الأقل 200 ساعة عمل من خلال الشهرين الأخيرين الذين يليهما التوقف عن النشاط.

1- محمد زيدان، محمد يعقوبي، المرجع السابق، ص 12.

2- المرسوم التنفيذي 47/97 المؤرخ في 1997/02/04 الموافق ل 26 رمضان 1417 يحدد قائمة النشاطات المهنية الخاضعة لنظام تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 08 الصادرة بتاريخ 1997/02/05 الموافق ل 27 رمضان 1417، المواد 2 و3.

- تقديم تصريح بالتوقف عن العمل موجهة للصندوق من قبل رب العمل في خلال الثمانية وأربعين(48) ساعة التي تلي توقف النشاط.

أما التعويضات المقدمة فيما يخص العطل مدفوعة الأجر 12/1 من الأجر السنوي المصرح به والخاضع للاشتراك، تدفع سنويا مع بداية جويلية من السنة.

أما بالنسبة للبطالة المؤقتة فتدفع كأقصى تقدير بعد ثلاثين (30) يوما من التصريح بالتوقف حيث تقدر ب 75% من الأجر اليومي المصرح به شريطة ألا يتعدى هذا الأجر 200 ساعة عمل.[1]

المبحث الثاني: كيفية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

بعد أن تم استعراض أبرز الصناديق المكلفة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي كما هو مقرر بموجب التشريع الاجتماعي الجزائري، يتم إبراز طرق هذا الدفع بالنسبة للمؤمن لهم كل حسب الفئة التي يندرج ضمنها.

ولكن قبل ذلك لابد من تحديد طبيعة هذه الاشتراكات وهل يمكن تصنيفها على أنها ضريبة أو رسم مثلا؟

الواقع أن اشتراكات الضمان الاجتماعي ليست ضريبة لأنها ليست تصاعدية وفق الدخل ولا يمكن القول بأنها رسم لأنها لا تفرض مقابل خدمة وإنما هي قسط خاص يلزم بدفعه كل من العامل ورب العمل على حد سواء.[2]

1- زيرمي نعيمة، المرجع السابق، ص15.

2- غزيز محمد الطاهر، "**قانون الضمان**"، محاضرات السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الشركات، محاضرات كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ص8.

المطلب الأول: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء.

تنص المادة 03 من القانون 11/83[1] على أنه: " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي يعملون فيه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق."

يستفاد من نص المادة أعلاه أنه يشترط لاستفادة العمال الأجراء من الخدمات التي تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي إلزم دفع قسط الاشتراك.

ويعتبر عمالا أجراء وفقا لأحكام المادة 02 من القانون 11/90[2] كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص وتحت سلطته وإشرافه.

يقع الالتزام بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على عاتق صاحب العمل الذي يتعين عليه اقتطاع القسط المستحق على ذمة العامل عند دفع كل أجر مهما كان شكله أو طبيعته ولا يجوز للعامل حق الاعتراض على هذا الاقتطاع الذي به تبرأ به ذمته إزاء صاحب العمل فيما يتعلق باشتراكات الضمان الاجتماعي بصفة عامة .في حين أن قسط الاشتراك المستحق في ذمة صاحب العمل يكون على نفقته وحده دون سواه ويبطل قانونا أي اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراك الضمان الاجتماعي بحصتيه – حصة العامل وحصة رب العمل- يكون محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لصالح هيئة الضمان الاجتماعي التابع لها إقليميا.

1- القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 الموافق ل 21 رمضان 1403 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 28 الصادرة بتاريخ 1983/07/05 الموافق ل 24 رمضان 1403، المادة 03.

2- القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 الموافق ل 26 رمضان 1410 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 17 الصادرة بتاريخ 1990/04/25 الموافق ل أول شوال 1410، المادة 02.

وفقا للشروط معينة تتمثل فيما يلي:

- إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة عمال يجب أن يقوم بدفع قسط الاشتراك خلال خمسة عشر يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية.
- إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة عمال يدفع مبلغ القسط المستحق لهيئة الضمان الاجتماعي خلال خمسة عشر يوما التالية لمرور كل شهر.[1]

وتقدر حصة الاشتراك الواجب على العامل دفعها للضمان الاجتماعي بنسبة تسعة (09) % موزعة بالشكل التالي:

- 1.5 % للتأمينات الاجتماعية.
- 6.75 % للتقاعد.
- 0.5 % للتامين على البطالة.
- 0.25 % للتقاعد المسبق.

أما حصة رب العمل فتقدر ب خمسة وعشرين (25) % موزعة على مايلي:

- 12.5 % للتأمينات الاجتماعية.
- 1.25 % لحوادث العمل والأمراض المهنية.
- 10 % التقاعد.
- 1 % التامين على البطالة.
- 0.25 % التقاعد المبكر.[2]

1- القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 الموافق ل 21 رمضان 1403 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 28 الصادرة بتاريخ 1983/07/05 الموافق ل 24 رمضان 1403، المادة 21.

2- محمد زيدان، محمد يعقوبي، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثاني: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة لغير الأجراء.

لاستفادة الأشخاص غير الأجراء من الخدمات التي تقدمها التأمينات الاجتماعية ألزمهم المشرع بدفع قسط اشتراك الضمان الاجتماعي كاملا، ولأن هاته الفئة تختلف عن الفئة الأولى – أي فئة الأجراء- في صعوبة تحديد المبلغ الواجب اقتطاعه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي، فقد حدد المشرع مجموعة من المعايير لتحديد النسبة التي يلتزم غير الأجراء بدفعها.

تتمثل هاته المعايير فيما يلي:

1- الدخل الخاضع للضريبة:

يعتمد في تحديد نسبة مبلغ اشتراك التأمينات الاجتماعية المستحق على المؤمن له من فئة العمال غير الأجراء على الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان" الضريبة على الدخل" وفي حدود السقف السنوي الذي قدره ثماني (08) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون.

وفي حالة ممارسة أعمال غير مأجورة متعددة لا يجوز أن يفوق المبلغ الإجمالي للاشتراكات المدفوعة الحد الأقصى للمبلغ المذكور أعلاه وتحدد نسبة الاشتراك بمقدار % 15 من الدخل السنوي الخاضع للضريبة.

توزع هذه النسبة كالتالي:

- 7.5% تخصص للتأمينات الاجتماعية، المرض، الولادة، العجز والوفاة.
- 7.5% تخصص للتقاعد.[1]

1- زرارة صالحي الواسعة، "**المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري**"، (رسالة لنيل شهادة دكتوراة دولة في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص 131- 132.

2-رقم الأعمال الجبائي:

إذا تعذر تحديد الدخل الخاضع للضريبة والذي على أساسه تقدر نسبة الاشتراك كما سبق توضيحه أعلاه، يحدد تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري معيارا آخر يتمثل في تطبيق النسب المئوية على رقم الأعمال الجبائي.

ويكون ذلك بالشكل التالي:

- 15% فيما يتعلق بالأشخاص غير الأجراء الخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع.

- 30% فيما يتعلق بالأشخاص غير الأجراء الخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات مثل الأطباء والمحامين.

وإذا لم يتبين تحديد الدخل الخاضع للضريبة ولا رقم العمل الجبائي فإن أساس الاشتراكات يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.[1]

المطلب الثالث: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال المشبهين بالأجراء.

لقد حدد المشرع الجزائري في المرسوم رقم33/85[2] المعدل والمتمم قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، وكان هدف المشرع في تشبيهه لهم بالعمال الأجراء توسيع نطاق الحماية الاجتماعية حتى تشملهم.

لكن وحتى تستفيد هذه الفئة من خدمات التأمينات الاجتماعية ألزمهم المشرع بدفع قسط اشتراك، وأعفى البعض منها على أن تتولى الدولة الدفع بدلا منهم.

1- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 133.

2- المرسوم رقم 33/85 المؤرخ في 1985/02/09 الموافق ل 19 جمادى الأولى 1405 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 09 الصادرة بتاريخ 1985/02/24 الموافق ل 4 جمادى الثانية 1405، المواد 1-3.

تحدد هذه النسبة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، بحسب كل فئة وذلك كالتالي:

1- بالنسبة للعمال في **المنزل**: تحدد نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي ب تسعة وعشرون (29) % موزعة كالتالي:

- 24 % يتحملها صاحب العمل.
- 5 % يتحملها العامل.

2- الفنانون والممثلون والمشاركون في **التمثيل**: يكون أساس احتساب اشتراك التأمينات الاجتماعية على جزئين.

أ- على جزء المكافأة المدفوع في شكل أجر: يكون أساس احتساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية هو مبلغ الأجر الخاضع للاشتراك بنسبة تسعة وعشرون (29) % توزع كالتالي:

- 24 % يتحملها صاحب العمل وتفرض التزاماته على الهيئة التي تدفع الأتعاب والأجور.
- 5 % يتحملها العامل.

ب- على جزء المكافأة المدفوع في شكل أتعاب: يكون أساس تحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي هو مبلغ الأتعاب الذي يكون في حدود مائة ألف (100.000) دينار جزائري في السنة، وذلك بنسبة 12 % يتحملها المستفيد وحده.

3- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص: تقدر اشتراكات الضمان بنسبة ستة (6) % موزعة كالتالي:

- 4 % يتحملها صاحب العمل.
- 2 % يتحملها العامل.[1]

1- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 135-136.

4-البحارة الصيادون وأصحاب العمل الصيادون المحاصون والمبحرون:

تقدر اشتراكات الضمان الاجتماعي بالشكل التالي:

أ-بالنسبة للبحارة الصيادون المحاصون الذين يبحرون مع صاحب العمل الصياد: تكون النسبة 12% توزع كالآتي:

- 7 % يتحملها صاحب العمل الصياد.
- 5 % يتحملها البحار الصياد.

وتقع التزامات دفع قسط الاشتراك على صاحب العمل الصياد.

ب-أصحاب العمل الصيادون المحاصون والمبحرون: يكون أساس احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي ثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتكون النسبة 12% تقع على عاتق صاحب العمل الصياد دون سواه.

5-حمالوا الأمتعة في المحطات: تقدر اشتراكات الضمان الاجتماعي بنسبة 3 % يتحملها المستفيدون وحدهم.

6-حراس مواقف السيارات المرخص لهم: تقدر اشتراكات الضمان الاجتماعي بنسبة 3 % يتحملها المستفيدون وحدهم.

أما الفئة المستثناة من الدفع فقد أوردها المشرع الجزائري في القانون 11/83[1] ، وتتولى الدولة ممثلة في المؤسسات التابعة لها دفع هذا القسط بدلا منها، تشمل هذه الفئة كل من:

1-الطلبة: تقدر نسبة اشتراكهم ب 2.5% وتتحملها المؤسسة التي يواصل فيها هؤلاء دراستهم وتفرض على المؤسسة نفس التزامات صاحب العمل.

2-ذوي حقوق المحبوس الذي يؤدي عملا شاقا: تكون نسبة الاشتراك في أقساط التأمين هي 7% تتحملها الدولة لوحدها ممثلة بوزارة العدل.[2]

1- القانون 11/83 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق، المادة 73.

2- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 136-137.

3- المجاهدون وأصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطني: تكون نسبة الاشتراك بالنسبة إليهم هي 1% تتحملها الدولة وحدها ممثلة بوزارة المجاهدين.

4- المعوقون تكون نسبة الاشتراك بالنسبة لهم هي 5% تتحملها الدولة وحدها ممثلة بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

5- أصحاب المعاشات أو ريوع الضمان الاجتماعي تكون نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي هي 2% تحسب على أساس مبلغ المعاش.

وفي حالة كون المعاش الذي يتقاضونه يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون يعفون من دفع الاشتراك، هذا وتفرض التزامات صاحب العمل على هيئة الضمان الاجتماعي المدينة بالمعاش.

6- الممتهنون الذين يتقاضون أجرا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون: تكون النسبة الملزمون بدفعها هي 2% وتتحملها مؤسسة التكوين المهني وحدها.[1]

7- تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومؤسسات التكوين المهني: تكون النسبة المحددة لاشتراكات الضمان الاجتماعي هي 1% تتحملها المؤسسة وحدها.

8- المحبوسون الذين يؤدون عملا شاقا: تكون النسبة هي 2% تتحملها الدولة وحدها ممثلة في وزارة العدل.

9- المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن: تقدر نسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة لهم ب 6% ويتحملها صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة وحده وتفرض التزامات صاحب العمل على الولاية التي يقيم فيها هؤلاء.

10- أيتام رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به: حيث تتحمل الدولة وحدها اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة عليهم وذلك بنسبة 1%.

1- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 138.

11- الرياضيون المنخرطون في جمعية رياضية الذين ليسوا من النخبة:

تتحمل الجمعية الرياضية المنخرطين فيها اشتراكاتهم في الضمان الاجتماعي وذلك بنسبة 0.5 %.

كما يجدر التنويه أيضا إلى أن المجاهدين والمعوقين والطلبة وذوي حقوق المحبوسين وكذا أصحاب معاشات الضمان الاجتماعي لا يستفيدون من الأداءات المذكورة أعلاه إذا كانوا يمارسون نشاطا مهنيا مأجورا.[1]

1- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 139-140.

المبحث الأول: التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والجزاءات المترتبة عن مخالفتها.

قبل الحديث عن الطرق التي يقررها القانون لهيئات الضمان الاجتماعي باختلاف فروعها، من أجل تحصيل مستحقاتها، وبعد أن تعرفنا على أهم هذه الهيئات ومصادر تمويلها، لابد من تسليط الضوء أولا عن فحوى التكليف في مجال الضمان الاجتماعي و الأشخاص المعنيين به، و كذا مضمون هذا التكليف والجزاءات المترتبة عن عدم أدائه وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي على الترتيب.

المطلب الأول: مفهوم التكليف في مجال الضمان الاجتماعي.

يعرف التكليف في مجال الضمان الاجتماعي بأنه وضع قانوني ينشئ على عاتق المكلفين التزامات نحو هيئة الضمان الاجتماعي، هاته الالتزامات مقررة بموجب القانون 14/83[1] المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، وهو ما تؤكد عليه المادة 02 منه بنصها:

"ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الالتزامات التي يتحملها أصحاب العمل والمستفيدون من الضمان الاجتماعي."

وبناء عليه يمكن القول أن المكلف في هذا المجال هو من يقع على عاتقه الالتزام سابق الذكر والمقرر بموجب هذا القانون، و في هذا الصدد يمكن القول بوجود اختلاف بين المكلفين تبعا لهيئة الضمان الاجتماعي المنخرط فيها، حيث يبرز نوعان أساسيان من المكلفين:

- المكلف في نطاق التأمين الاجتماعي للأجراء ومن يلحق بهم وهو الذي يقع على عاتقه التكليف والذي قد يكون صاحب العمل الذي يعمل لديه عامل أو أكثر، بغض النظر عن طبيعة علاقة العمل التي تربطهم به.

1- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 02.

والمكلف قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ما نصت عليه المواد 03 و04 من القانون 14/83[1] سابق الذكر.[2]

- المكلف في نطاق التأمين الاجتماعي لغير الأجراء و هو كل من يمارس نشاطا حرا لحسابه الخاص، كالتجار والحرفيين وأصحاب المهن الحرة والفلاحين، أفرادا كانوا أو شركات ...الخ.[3]

إن الاختلاف بين المكلفين يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف الالتزامات فيما بينهم أيضا.

المطلب الثاني: التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

يلتـــزم أصحاب العمل الطبيعيون والمعنويون الذين يستخدمون عاملا أو أكثر وكذا الخواص والمهنيون الصناعيون والتجار والحرفيون والفلاحون بأربعة التزامات رئيسية اتجاه صناديق الضمان الاجتماعي وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1- التصريح بالنشاط :

مضمون هذا الالتزام هو قيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط غير مأجور أو تشغيل الغير، لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، خلال عشرة (10) أيام من بداية النشاط أو تشغيل الغير، وهي مدة تحسب بالاستناد لرخصة النشاط والتصريح لدى هيئة الضرائب، ويتم التصريح في استمارة تسلم من طرف مصالح هيئات الضمان الاجتماعي تتضمن التعريف بالمصرح والنشاط الذي يمارسه.

1- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المواد 03 و04.

2- بشير هدفي، **الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية والجماعية**، الطبعة الثانية، (الجزائر: دار الريحانة للكتاب، 2006)، ص 155.

3- كشيدة باديس، "**المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**" (رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص 41.

ويكون التصريح لدى هيئة التأمين لغير الأجراء على عاتق كل خاص يمارس نشاطا حرا غير مأجور سواء كان فردا أو شريكا في شركة.

وقد يكون لدى هيئة التأمين الاجتماعي للأجراء عندما يقوم صاحب النشاط، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بتشغيل الغير.

2- الانتساب:

يعرف الانتساب على أنه الانخراط والتسجيل لدى هيئات الضمان الاجتماعي ويشمل وجوبا جميع الأشخاص الذين يطبق عليهم التشريع الخاص بالتأمينات الاجتماعية.

حيث ينتسب إلى الضمان الاجتماعي وجوبا كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مأجورا أو نشاطا مهنيـــا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة العقد ومدته، كما ينتسب وجوبا طلبة التعليم العالي، وهو ما تنص عليه المواد 08 و09 من القانون 14/83[1].

إلا أنه يشترط في الحالة الأخيرة أن يكون الطالب من غير المستفيدين من التأمينات الاجتماعية الذين تشملهم التغطية باعتبارهم ذوي حقوق أحد الأشخاص المؤمن لهم، إذ لا يعتبر انتسابهم وجوبي إن كانوا كذلك.[2]

كما يسري الالتزام بالإنتساب كذلك وطبقا للمادة 05 من القانون 14/83[3] على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون لحسابهم الخاص أي نشاط مهني في أي مجال كان صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو في أي فرع أو قطاع نشاط آخر ولو لم يستخدموا عمالا آخرين.

1- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المواد 08 و09.

2- "**التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية**"، من موقع منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب:

« http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508476,18/04/2015, 00 :45 »

3- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 05.

وينشأ التكليف المتعلق بالانتساب أي التصريح بانخراط العامل في هيئة الضمان الاجتماعي في حق المستخدم ابتداء من اليوم الأول الذي تنشأ خلاله علاقة العمل مهما كانت طبيعتها .كما نصت على ذلك المادة 04 من القانون 14/83[1].

إذ يقوم أصحاب العمل بالتصريح بالعمال الذين يستخدمونهم وتسجيلهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي، وذلك بتقديم طلب انتساب خلال العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ التوظيف أو بداية النشاط بالنسبة لأصحاب العمل والعمال أو الموظفين.

وخلال العشرين (20) يوما من تاريخ التسجيل بالنسبة للطلبة الذين يزاولون تعليمهم العالي أو ما ماثله في مؤسسة عمومية أو خاصة. وفي جميع الحالات يعتبر القيام بالتزام التصريح بالنشاط بمثابة طلب انتساب بالنسبة للأشخاص غير الأجراء والذين يشتغلون لحسابهم الخاص كما هو مبين في المادة 05[2] المذكورة أعلاه.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم التزام المكلفين بالتصريح بالأشخاص الذين يستخدمونهم وطلب انتسابهم في هيئات الضمان الاجتماعي في مواجهة العمال أو الموظفين، ذلك أن القانون قد أجاز أن يتقدم المعني أو ذوي حقوقه إلى هيئة الضمان الاجتماعي بطلب الانتساب، كما أجاز أن يقدم الطلب لفائدته من طرف المنظمة النقابية أو أي شخص آخر ولو كان خارج إطار العلاقة القائمة بين المستخدم والعامل أو الموظف.

1- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 04.
2- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 05.

كما يجوز أيضا لهيئة الضمان الاجتماعي وبمبادرة منها أن تجري هذا الانتساب، وذلك بعد قيامها بكل التحريات المخولة لها قانونا بموجب المادة 12 من القانون 14/83[1] من أجل توفير المبررات والمعلومات الكافية بخصوص قيام علاقة العمل أو النشاط المهني وبالنتيجة حق العامل في الإنتساب.[2]

3- التصريح بالمداخيل والأجور:

يلزم القانون 14/83 صاحب العمل بأن يوجه في الثلاثين (30) يوما الموالية لكل سنة -أي في أجل أقصاه 30 أبريل- كشفا اسميا إلى هيئة الضمان الاجتماعي يتضمن أسماء الأجراء والأجور المتقاضاة في أول و آخر يوم من الأشهر الثلاثة الأخيرة لكل سنة و كذا مبالغ الاشتراكات المستحقة.[3]

حيث يحتل التصريح السنوي للأجور أهمية خاصة في المجال العملي، من حيث ضمان مصلحتي هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعيا.

وفي حالة عدم القيام بذلك يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد تلك الاشتراكات بصورة جزافية على أساس الاشتراكات المؤداة خلال السنة السابقة مع إضافة نسبة خمسة (05) % إليها.[4]

أما أصحاب المهن الحرة، التابعون لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، فيلتزمون بالتصريح بالمداخيل السنوية المعدة من طرف مصالح الضرائب .

1- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 12.

2- في هذا الإطار يتجه قضاء المحكمة العليا إلى اعتبار أن الانتساب يجرى حكما من طرف هيئات الضمان الاجتماعي إذا لم يلتزم المكلف بالتصريح بالانتساب بذلك، و هو ما يستخلص من القرار الصادر بتاريخ 2007/04/04 تحت رقم 1303 والذي جاء في حيثياته "و حيث أنه متى كان ثابتا أن مورث ذوي الحقوق كان طالبا يزاول دراسته لدى الديوان الوطني للبحث المنجمي، فإنه تطبيقا لأحكام المادة 09 من القانون 14/83 يكون منتسبا وجوبيا إلى صندوق الضمان الاجتماعي من طرف الديوان الوطني للبحث المنجمي طبقا للمادة 11 من القانون 14/83، فإنه يجري هذا الانتساب حكما من قبل الصندوق طبقا للمادة 12 من نفس القانون، و عليه فإن عدم التصريح بالانتساب لا يعفي الصندوق من التزاماته القانونية اتجاه الطاعنين..."

3- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 14.

4- لحسن سعدي، "**منازعات الضمان الاجتماعي**"، ملخص دروس المدرسة العليا للقضاء، السنة الثانية، مقياس منازعات الضمان الاجتماعي، ص 10.

لأن الدخل السنوي الخاضع للضريبة هو الأساس المعتمد كأصل، في حساب نسبة الاشتراك لدى الهيئة المؤمنة والمقدرة ب 15%، وفي حالة عدم تحديد الأجر الخاضع للضريبة، تحسب نسبة الاشتراك على رقم الأعمال.

أما في حالة عدم تحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة، وعدم وجود رقم أعمال، فإن الأساس لحساب الاشتراكات هو المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، بحيث يعتبر هذا المبلغ الحد الأدنى لحساب الاشتراكات.[1]

وهو ما سبق شرحه في الفصل الأول.

4- دفع الاشتراكات:

لا يكفي التصريح بالعامل والانتساب لهيئة الضمان الاجتماعي فقط من أجل اكتساب صفة المؤمن له والاستفادة من الأداء المقررة في باب التأمينات الاجتماعية، إذ يجب علاوة على ذلك على أصحاب العمل أن يدفعوا لهيئات الضمان الاجتماعي المعنية أقساط الاشتراكات المستحقة عن العمال والموظفين الذين يشغلونهم، ويعتمد الأجر الخاضع للضريبة الذي يتقاضاه العامل كأساس مرجعي في حساب قيمة الاشتراكات الواجب أداءها والتي تقتطع إجباريا عند تلقي كل أجر دون أن يكون للعامل الحق في الاعتراض على ذلك.

أما بالنسبة لغير الأجراء فيكون الدفع سنويا وذلك ابتداء من أول مارس من كل سنة وقبل حلول تاريخ الأول من شهر ماي من نفس السنة، وتعتبر الاشتراكات قائمة في ذمة العامل غير الأجير إذا وقع انتسابه قبل أول أكتوبر أو إذا توقف عن العمل بعد 31 مارس من السنة المدنية وذلك طبقا لنص المادة 13 مكرر من المرسوم 35/85 المعدل والمتمم.[2]

1- كشيدة باديس، المرجع السابق، ص 47.

2- المرسوم 35/85 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 434/96 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المرجع السابق، المادة 13 مكرر.

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة المكلفين لالتزاماتهم.

بعد أن سبق التطرق للالتزامات الملقاة على عاتق المكلفين اتجاه صناديق الضمان الاجتماعي، نستعرض في هذا المطلب الجزاءات المترتبة عن التقاعس في الوفاء بهاته الالتزامات حيث يجدر التنويه أن كل التزام يقابله جزاء عند مخالفته أو عدم أدائه.

1- جزاء عدم التصريح بالنشاط:

إن عدم تصريح المكلف بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا في ظرف عشرة (10) أيام التي تلي شروعه في مباشرة نشاطه يؤدي إلى فرض عقوبة مالية تقدر ب ألفين (2000) دينار جزائري.

تضاف إليها نسبة عشرة (10)% عن كل شهر تأخير وهو ما جاء في نص المادة 07 من القانون 14/83[1].

2- جزاء عدم التصريح بالعمال:

عندما لايتم توجيه طلب انتساب العمال من قبل أرباب عملهم في الآجال المحددة والمنصوص عليها بموجب القانون فإن هذا الانتساب قد يتم بشكل تلقائي أو حكمي كما أسلف الذكر ويترتب على المخالف لهذا الالتزام تطبيق العقوبة المقررة في المادة 13 من القانون 14/83[2] والمتمثلة في خمسمائة (500) دينار جزائري عن كل عامل لم يتم انتسابه يضاف إليها نسبة عشرين (20) % عن كل شهر تأخير.

1- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 07.
2- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 13.

إن هذه العقوبات تطبق فقط على المستخدمين الخواص ولا تطبق على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع العمومي وهو ماتنص عليه المادة 44 من القانون 14/83[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون 08/08[2] الجديد والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تضمن في المادة 07 منه مايلي:

" تبت اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي.

تبت اللجنة أيضا في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار (1.000.000 دج) .

تخفض الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة 50% من مبلغها، بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرر.

لا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة.

تلزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة."

مما يفيد إلغاء إمكانية تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود 75% والتي كانت تفصل فيها اللجنة الولائية للطعن في السابق.

وعليه يمكن أن نستشف توجه المشرع الجزائري إلى التشدد مع أرباب العمل المخالفين لالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي لتأمين حماية أكثر فعالية للعمال المؤمن لهم.[3]

1- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 44.

2- القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 الموافق ل 16 صفر 1429 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 الصادرة بتاريخ 2008/03/02 الموافق ل 24 صفر 1429، المادة 07.

3- سماتي الطيب، **المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**، (عين مليلية: دار الهدى، 2010)، ص 58-60.

3-جزاء عدم التصريح بالمداخيل والأجور:

يترتب عن عدم التصريح بالأجور والمداخيل من قبل المكلفين بالصفة التي تنص عليها المادة 14 من القانون 14/83[1] أن يكون لهيئة الضمان الاجتماعي حق تحديد هذه المبالغ بصورة جزافية مؤقتا بناء على المبلغ المدفوع عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة مع إضافة نسبة خمسة (05) %.

إلى جانب العقوبة المتضمنة في المادة 16 من القانون 14/83[2] والمتمثلة في دفع غرامة مالية لذات الهيئة تقدر بعشرة (10)% من الاشتراكات المستحقة وزيادة بنسبة اثنين (02)% عن كل شهر تأخير.

وتتراوح نسبة التخفيض الذي يمكن للجنة الولائية للطعن المسبق أن تقضي به من خمسة وعشرين (25)% إلى خمسة وسبعين (75)% بموجب القانون 15/83[3] أما في القانون 08/08[4] فتتراوح هذه النسبة من خمسة وعشرين (25)% إلى خمسين (50)%.

4-جزاء عدم دفع الاشتراكات:

يؤدي عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي سواء حصة العمال أو حصة أرباب العمل إلى زيادة تقدر خمسة (05)% من مبلغ الاشتراكات، وترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة واحد (01)% عن كل شهر تأخير إضافي، وتسري مهلة الشهر الجديد ابتداء من تاريخ استحقاق الدين.

1- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 14.
2- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 16.
3- القانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 الموافق ل 21 رمضان 1403 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 28 الصادرة بتاريخ 1983/07/05 الموافق ل 24 رمضان 1403، المعدل والمتمم بالقانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 الموافق ل 3 شعبان 1420، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 80 الصادرة بتاريخ 1999/11/14 الموافق ل 6 شعبان 1420، المادة 83.
4- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 07.

المبحث الثاني: إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

تمثل اشتراكات الضمان الاجتماعي المورد المالي الأول الذي يمكن هيئات الضمان الاجتماعي من تأدية الدور المنوط بها بفعالية وتقديم خدمات للمواطنين على أحسن وجه، وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحيط هذه الأجهزة بنسيج قانوني فعال يضمن تحصيلها لهاته الاشتراكات مما يضمن استمراريتها وبالتالي استمرار الخدمات التي تقدمها.

المطلب الأول: التحصيل الودي لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

عند حلول آجال تسديد الاشتراكات بالنسبة للمشترك أو مهلة عشرة (10) أيام للمنتسب تقوم هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء للتحصيل الجبري أولا بتجربة التسوية الودية لوضعية المكلف بغرض الحفاظ على العلاقة التي تربطهما.

إذ أنه وقبل لجوء هاته الهيئات إلى تطبيق الإجراءات الرامية لتحصيل ديونها يتعين عليها أولا أن تقوم باعذار المدين بتسوية وضعيته، وهو الإجراء الذي نصت وأكدت عليه المادة 57 فقرة 01 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 16من القانون 10/99[1] إذ جاءت بمايلي:

"يجب أن تسبق كل متابعة أو دعوى تحركها هيئـــة الضمان الاجتماعي الدائنة بإنـــذار يدعو المكلف بتسوية وضعيته في ظرف خمسة عشر 15 يوما التالية لاستلام الإنذار."

1- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 1/57.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة أعلاه لم تنص صراحة على الطريقة التي يتم بها تمكيـــن المدين من الإنذار مع أن عبـــارة " لاستلام الإنـــذار" تعني أن مهلة التسوية لا تسري إلا من تـــاريخ تمكين المعني من الإنذار.

كما أن المشرع الجزائري في ظل القانون 15/83 المعدل والمتمم سابق الذكر لم يحدد شكل هذا الإعذار أو مضمونه.

أما بموجب القانون 08/08[1] نجد المادة 46 منه تنص على أنه:

" يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه أو أي دعوى أخرى أو متابعة إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين يوما.

يجب أن يتضمن الإعذار تحت طائلة البطلان البيانات الآتية :

- اللقب أو الاسم التجاري للمدين.

- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق.

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع.

يبلغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام. "

وعليه يمكن ملاحظة أن القانون الجديد قد جاءت أحكامه أكثر تيسيرا للمكلف حيث مددت فترة التسوية إلى ثلاثين (30) يوما مقارنة بالقانون السابق الذي كان يحددها بخمسة عشرة (15) يوما فقط مما يعطيه فترة كافية ومريحة لتسديد الاشتراكات التي في ذمته، كما أنها أكثر وضوحا حيث بينت طرق تسليم المكلف للإعذار والذي قد يكون إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام أو بواسطة محضر قضائي أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بمحضر استلام.

1- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 46.

كما أنها وعلى عكس المادة 57[1] المذكورة أعلاه وضحت مضمون الإعذار والبيانات الواجب ذكرها وذلك تحت طائلة بطلانه، والمتمثلة في:

- اللقب أو الاسم التجاري للمدين.
- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق.
- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع.

لكن قد يثور التساؤل عن حالة أن يتسلم الإنذار شخص غير مدين؟ أو في حالة الاستحالة المادية لا بلاغه كأن يكون المدين مسجونا مثلا؟ ففي هذه الحالات هل تسري أعمال التحصيل؟[2]

بالرجوع لنصوص القانون نجد المشرع الجزائري لم يجيب على هذه الوضعية لذلك نجد في الواقع العملي الكثير من القضاة عند التأشير على الملاحقات يشترطون أن يكون تبليغ الإنذار عن طريق محضر قضائي.

أما من الناحية العملية فيمكن القول أنه في هذا الصدد نرجع إلى الأحكام العامة للقانون المدني وأحكام التبليغ.

ولكن لصناديق الضمان الاجتماعي حالة خاصة فبعد التبليغ يمكن لأحد أفراد العائلة تبرير الغياب بما يثبت ذلك، وفي مرحلة الطعن تكيف كقوة قاهرة للاستفادة من بعض الامتيازات من بينها الإعفاء من الغرامات على سبيل المثال.

وبمجرد استيفاء الإعذار لكامل شروطه ووقوعه في يد المدين مكون بصدد ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يقوم المكلف بتسوية وضعيته وتسديد ديونه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي وهو المطلوب.

1- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 57.

2- لحسن سعدي، المرجع السابق، ص 21.

الحالة الثانية: أن يقوم المكلف بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار المعترض عليه.

ويهدف هذا الاعتراض إلى مراجعة مبلغ الدين، أو إلغاء أو تخفيض الغرامات الواردة في الاعذار لا سيما إذا حالت بينه وبين تسديد المبلغ المذكورة قوة قاهرة.

الحالة الثالثة: أن يسكت المكلف عن تسوية وضعيته اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي رغم استلامه للإعذار وفي هذه الحالة وبعد مضي شهر تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بمباشرة ما يعرف بآخر إنذار قبل المتابعة القضائية والذي يصنف على أنه إجراء إداري بحت لم يرد النص بشأنه بموجب القانون، تتخذه صناديق الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير واشتراكات فللمكلف أجل 10 أيام من استلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

تعرف المادة 44 من القانون 08/08[1] التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي بأنه:

"يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة."

1- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 44.

وتتمثل المبالغ المستحقة في الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير والمبالغ غير المستحقة التي سبق دفعها وهذا حسبما تنص عليه المادة 45 من القانون 08/08[1].

ويمكن تقسيم طرق التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي إلى قسمين:

- طرق خاصة بالضمان الاجتماعي ورد النص بشأنها في القوانين المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

- طرق عامة تتمثل في تطبيق أحكام القانون العام، والتي سيتم الطرق لها في المطلب الذي يلي.

تتمثل الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في:

1- تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول:

نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد 58 و59 من القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99[2].

وحاليا تنص عليه المواد من 47 إلى 50 من القانون 08/08[3]، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول تعده مصالح الضمان الاجتماعي وفق نموذج محدد عن طريق التنظيم.

يتضمن هذا الجدول مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية.

1- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 45.
2- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المواد 58 و59.
3- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المواد 47-50.

ثم يقدم هذا الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة 03/47 من القانون 08/08[1].

وفي هذا الصدد يجدر التنويه إلى أن هيئات الضمان الاجتماعي لا تحمل صفة المؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية فهي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، وعليه ليس بإمكان مديري هذه الهيئات إعداد سندات تنفيذية واجبة النفاذ ما يستوجب بالضرورة إذا أرادت الحصول على سند تنفيذي وجوب اللجوء لموظف عمومي تتوفر فيه صلاحية القوة العمومية، الوالي أو القاضي من أجل إضفاء الصفة التنفيذية على الكشوف التي تعدها هيئات الضمان الاجتماعي.

وللوالي أجل ثمانية (08) أيام للتأشير عليه، وفي ظل القانون السابق كانت المدة عشرون (20) يوما حسب نص المادة 59 من القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99[2]، وبمجرد التأشير عليه يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن ثم يبلغ الجدول المؤشر عليه والمستوفي لجميع الأحكام المنصوص عليها لمصالح الضرائب التابع إليها إقليميا والتي بدورها تتولى تنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب.

بالرغم من بساطة إجراءات التحصيل هذه، إلا أننا نجد أن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لسببين رئيسيين:

– أن للوالي سلطة تقديرية، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي.

1- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 3/47.

2- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 59.

– أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب، يمكنها من استيفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان المدين مدينا لها أيضا مما لا يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي من تحصيل مستحقاتها.[1]

2- التحصيل عن طريق الملاحقة:

نصت المادة 60 من قانون 83/15 المعدلة بالمادة 19 من قانون 10/99[2] على مايلي: " عند اعتماد إجـــراءات ملاحقة المكلف يوقع كشف المبالغ من قبل مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، ثم يؤشره رئيس المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية في غضون 15 يوما وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا."

وعليه تمر الملاحقة بمجموعة من الإجراءات تبدأ بإعداد كشف المستحقات من قبل مصالـــــح الضمان الاجتماعي الذي لا يتعلق إلا بالاشتراكات المصرح بها أو المحـــددة من طرف العون المراقب بالإضافة لغرامة التأخير وزيادات التأخير ويشترط لإعداد الكشف مايلي:

- أن تكون المستحقات ثابتة نقدا وحالة الأداء.
- ألا يكون المدين قد تحصل على جدول دفع بالتقسيط.
- أن يكون المدين قد إنذاره طبقا لأحكام المادة 57 من القانون 15/83[3].

بعد ملئ الكشف يتم إمضاءه من قبل مدير الصندوق طبقا للمادة 59 من القانون 15/83[4].

1- باديس كشيدة، المرجع السابق، ص 62.
2- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 60.
3- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 57.
4- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 59.

وبعد إعداد الملاحقة التي تأخذ شكل أمر الأداء المنصوص عليه في المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية[1] وتوقيعها من قبل المدير، تقدم للقاضي للتأشير عليها لتحوز الصيغة التنفيذية، وذلك بعد انقضاء حق المشترك في الطعن بعد مرور الآجال المحددة له، أو بعد أن يرفض طعنه من قبل اللجنة.

حيث تعاد الملاحقة إلى المحكمة مرفقة بشهادة عدم الطعن أمام اللجنة أو بمحضر رفض اللجنة للتظلم لامهارها بالصيغة التنفيذية، ثم يتم تبليغها للمكلف من طرف عون مراقب محلف تابع للهيئة ومعتمد من قبل الوزارة ويكون للمكلف حق الاعتراض أمام لجنة الطعن الأولى في أجل مدته 15 يوما من تاريخ التبليغ عن طريق رسالة خطية، وإذا أصبحت الملاحقة نهائية تنفذ بنفس الشروط التي تنفذ بها الأحكام القضائية طبقا للمادة 63 من القانون 15/83[2].

إلا أن الكثير من القضاة عمليا يمتنعون عن التأشير على الملاحقات لأن في نظرهم أن التصريحات الواردة فيها لا تعتبر اعترافا بالدين، وهناك من يشترط لتصبح ممهورة بالصيغة التنفيذية أن تبلغ عن طريق محضر قضائي[3].

أما في ظل القانون 08/08[4] فيتم تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي عن طريق الملاحقة بكيفيات مماثلة لتلك التي يتم بها التحصيل عن طريق الضرائب المذكور آنفا حيث يتم إعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها وذلك وفقا لاستمارة محددة عن طريق التنظيم، ويشترط في ذلك أن يكون مبلغ الدين ثابتا ونقدا وحال الأداء.

كما يشترط قبل إجراء الملاحقة أن تكون هيئة الضمان الاجتماعي قد قامت بإجراءات التسوية الودية.

1- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 الموافق ل 18 صفر 1429 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23 الموافق ل 17 ربيع الثاني 1429، المادة 174.

2- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 63.

3- لحسن سعدي، المرجع السابق، ص 22.

4- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المواد 51-56.

وذلك قبل تقديم كشف المستحقات الموقع من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي لرئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين بالمراقبة الإجرائية لكشف الملاحقة قبل التأشير عليه وذلك في غضون عشرة (10) أيام، تصبح بعدها الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن وتنفذ وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري.

بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق ما تنص عليه المادة 53 من القانون 08/08[1]، كما يمكن تبليغها بواسطة محضر قضائي وفي كلتا الحالتين يجب أن يتم التبليغ بمحضر استلام.

بعد تبليغ الملاحقة المدين يجوز لهذا الأخير الطعن فيها أمام نفس الجهة التي أشرت عليها في مدة ثلاثين (30) يوما يبدأ احتسابها من تاريخ استلام التبليغ.

3- المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية:

الأصل أنه لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على المبدأ العام حينما أتاح لهيئة الضمان الاجتماعي تقديم المعارضة على أموال المدين لها -في حدود المبالغ المستحقة- لدى المؤسسات المالية والبنوك وكذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية، وذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقا لما تنص عليه المادتين 57 و58 من القانون 08/08[2].

تلتزم المؤسسات سابقة الذكر التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة طبقا لأحكام المادة 59 من القانون 08/08[3].

1- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 53.
2- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المواد 57 و58.
3- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 59.

والملاحظ أن هاته الأحكام هي نفس ما ورد في القانون القديم المعدل والمتمم لا سيما المواد 67، 68 و68 مكرر[1] منه مع ملاحظة أن القانون الجديد قد أضاف الحسابات البريدية والتي لم تكن مذكورة بموجب القانون 15/83 مما يفيد اتجاه المشرع إلى تغطية كافة الجوانب التي يمكن الاستفادة منها في تحصيل أموال هيئات الضمان الاجتماعي.

وتضيف المادة 60 من القانون 08/08[2] أنه وفي حالة عدم التزام المدين بتسوية وضعيته، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية أمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوما (15) وذلك بغرض الحصول على السند التنفيذي لتقديمه للمؤسسات المالية والبنوك من أجل استيفاء المبالغ محل المعارضة.

4- التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض:

لقد مكن المشرع الجزائري المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي دون غيرها من الهيئات والمؤسسات من إجراء إداري بسيط تضمنته المواد من 62 إلى 64 من القانون 08/08[3] يمكنها من استيفاء ديونها من المكلفين المدينين، حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية عند تمكين المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة، وفي حالة عدم تقديمها تقوم هذه البنوك باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.[4]

وهو نفس الإجراء الذي كان منصوصا عليه في السابق بموجب المادة 73 من القانون 15/83 المعدل والمتمم[5].

1- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المواد 67 و68 و68 مكرر.

2- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 60.

3- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المواد 62-64.

4- «التأمينات **الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية**"، من موقع منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، المرجع السابق.

5- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 73.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن هذا الإجراء وإن كان منصوصا عليه من ذي قبل كما أسلف الذكر إلا أن أهميته في الوقت الحالي قد زادت بسبب السياسة الجديدة التي انتهجتها الجزائر في مجال التشغيل والتي تقتضي بتشجيع البطالين على خلق نشاطاتهم الخاصة عن طريق منحهم قروض وتسهيلات للبدء في هاته النشاطات.

فالصندوق الوطني للتامين عن البطالة يهتم بالفئة العمرية بين 19 و35 سنة في حين يعنى برنامج القرض المصغر بكل قادر عن العمل له 18 سنة وما فوق، ويهدف إلى منح سلفه تمكّن الفرد من اقتناء عتاد أو تجهيز يمكنه من خلق نشاط ذاتي، أما المؤسسات المصغرة والتي تستدعي تمويل ثلاثي الأطراف: البنك، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والمستفيد، فتستفيد منها الفئة العمرية من 19 إلى 35 سنة، مما يوضح أن سياسة القروض قد مست تقريبا جميع الفئات العمرية دون استثناء.[1]

5-الامتياز والتأمينات العينية:

تنص المادة 67 من القانون 08/08[2] على أنه:

"يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي ابتداء من حلول أجل استحقاق الدين وذلك بامتياز على منقولات وعقارات المدين، الذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية. "

باستقراء المادة أعلاه يمكن ملاحظة أن القانون قد خول لهيئات الضمان الاجتماعي أن تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين، والذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للضريبة العمومية، وذلك لضمان استمرارها نظرا للدور المنوط بها من خدمات عامة تتمثل في الأداءات الاجتماعية التي تشمل الشريحة الكبرى من المواطنين.

1- آيت عيسى عيسى،" **سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر: انعكاسات وآفاق اقتصادية واجتماعية**" (رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص تسيير)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 245.

2- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 67.

وتضيف المادة 68[1] من نفس القانون بأنه:

"يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بواسطة رهن عقاري قانوني مرتب من يوم تسجيله طبقا للقانون المدني."

أي أنه علاوة على الامتيازات المذكورة في المادة 67[2] السابقة لأجهزة الضمان الاجتماعي أيضا الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وفق القانون المدني، هذا كله ضمانا للمبالغ المستحقة لها.

أما في السابق فقد نصت على هاته الإمكانية المادة 70[3] بقولها:

" يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي اعتبارا من حلول أجل استحقاق الدين، وذلك بأفضلية على المنقولات التي تأتى مباشرة بعد الأجور والخزينة."

والمادة 71[4] التي تنص على أنه:

" يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بواسطة رهن عقـــاري قانوني تكون له مرتبة من يوم تسجيله."

المطلب الثالث: التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار القانون العام.

تتمثل الإجراءات العامة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في اللجوء إلى في تطبيق أحكام الشريعة العامة.

1- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 68.
2- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 67.
3- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 70.
4- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 71.

وهو ما كانت تنص عليه المادة 72 من القانون 15/83 المعدل والمتمم[1] بقولها:

" لا يكون من مفعول اللجوء إلى الإجراءات المؤسسة بمقتضى هذا القانون لتحصيل المبالغ المستحقة برسم تشريع الضمان الاجتماعي أن يحرم الهيئة الدائنة من حقها في رفع الدعاوى واستصدار الإجراءات الاحتياطية وسبل التنفيذ التابعة للقانون العام."

وهو أيضا ما تؤكد عليه حاليا المادة 66 من القانون 08/08[2] بقولها:

"لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام."

هذا يعني أن القانونين سابقي الذكر قد حددا الطرق الخاصة التي تستطيع هيئات الضمان الاجتماعي بواسطتها تحصيل الاشتراكات جبريا، كل بطريقته والتي تم التفصيل فيها في المطلب السابق، ولكن وفي نفس الوقت قد أحالا إجراءات التحصيل الجبري أيضا إلى الإجراءات الواردة في الشريعة العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية سابقا وحاليا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث يكون لهاته الهيئات حرية اختيار الإجراء المناسب لتحصيل الاشتراكات المستحقة لتأدية وظيفتها الاجتماعية.[3]

1- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 72.

2- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 66.

3- "**اختصاصات القضاء المدني للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي**"، من منتديات ستار تايمز:

« http://www.startimes.com/f.aspx?t=24869006, 18/04/2015, 00 :46 »

ومن الإجراءات العامة المقررة في القانون العام، الحجز التحفظي، أمر الأداء والتأسيس كطرف مدني وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1- الحجز التحفظي:

الحجز في معناه العام يتضمن معنى التحفظ على الأموال، حيث تكف من خلاله يد المحجوز عليه أو من لديه الحق عن التصرف في الشيء المحجوز مما يؤدي إلى بقائه في متناول الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات.[1]

فالحجز التحفظي إذا يثبت للدائن وإن لم يكن لديه الحق في التنفيذ الجبري و هو ما يعكس رؤية المشرع في أن حماية الدائن قد تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يثبت له هذا الحق لذلك فان الهدف المباشر للحجز التحفظي هو المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفاته بشأنها.

انطلاقا من هذا المبدأ تكون لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة كي يصدر أمرا بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير، فالملاحظ أن المادة 61 من القانون 08/08[2] جاءت لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الأطراف المنصوص عليه في المادة 58[3] من القانون سالف الذكر.

ويتميز حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليه والذي يتبع بشأنه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالخصائص التالية:

أ-أنه حجز ذو طبيعة قضائية، فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي توقيعه إلا بناء على أمر من القضاء.

ب-أنه حجز يتم على جميع أموال المدين من نقود ومنقولات موجودة لدى الغير باستثناء المؤسسات المصرفية والمالية.

1- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، (الجزائر: دار الهدى، 2008)، ص 308.

2- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 61.

3- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 58.

ج-تطبق بشأن الحجز الأحكام الواردة في المادة 659 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] وعليه تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية موقعة من مديرها للقاضي المختص إقليميا، وهو قاضي الأمور الاستعجالية الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المحجوز لديه، أو تقع بدائرة اختصاصه الأموال المحجوز عليها.

حيث تطلب وتلتمس هيئة الضمان الاجتماعي بموجب هذه العريضة من القاضي تطبيقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية حجز أموال المدين النقدية والمنقولة لدى الغير.

ويجب أن تتضمن العريضة:

- الاسم ولقب وعنوان أو الموطن المدين والغير.

- بتحديد مبلغ وطبيعة الدين بالإضافة إلى الاشتراكات زيادات التأخير وغرامات التأخير.

- الإنذارات الموجهة للمدين والإشعار بالوصول، التي تكون دليلا على امتناعه عن الدفع وفق المادة 46 من القانون 08/08[2].

- بيان أن المبالغ المستحقة لم يمسها التقادم المقرر في المادة 79[3] من نفس القانون.

- معلومات دقيقة عن الأموال النقدية والمنقولة المراد الحجز عليها تحفظيا بتحديدها تحديدا دقيقا.

كما يجب إرفاق جميع الوثائق الممكنة المتوفرة لدى هيئة الضمان الاجتماعي، التي تدعم الطلب.

يقوم القاضي المختص بالنظر في العريضة ثم يؤشر على ذيلها ويأمر فيها بحجز ما للمدين لدى الغير من أموال نقدية أو منقولة تضمنتها العريضة.

1- القانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، المواد 659-666.
2- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 46.
3- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 79.

وذلك شرط توافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وبالتي يتم الحجز بالتحفظ الذي من شأنه أن يضمن حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز عليه في تلك الأموال المحجوزة، ويبلغ الحجز التحفظي إلى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعي، والى الغير.

وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.[3]

2-أمر الأداء:

يعتبر هذا الإجراء من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين لهيئات الضمان الاجتماعي، فبحكم المادة 66 من القانون 08/08[4] يجوز للهيئة الدائنة اللجوء إلى هذا الإجراء الاستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، ويشترط توافر نفس الشروط الواجبة لاستصدار أمر الأداء المذكورة آنفا، من أن يكون الدين نقدا، ثابتا بالكتابة، وحال الأداء، ومعين المقدار، وهو ما يتوفر في ديون هيئات الضمان الاجتماعي، و بناء على ذلك تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بإعداد كشف بالمستحقات يتضمن نسب الاشتراك والفترات المعنية بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأنها، أي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية أو سنوية والإنذارات الموجهة للمدين من القاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الأمر بالأداء.

1- القانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، المادة 649.
2- القانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع، المادة 662.
3- عبد القادر دراجي، "**آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي**"، من موقع المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية:
« http://www.revue-dirassat.org,18/04/2015,00 :48 »
4- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 66.
5- القانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع، المادة 306.

وعند التحقق منها يؤشر القاضي على العريضة فتصبح سندا نافذا بعد تبليغه بأن يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية منه ويتم تكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل خمسة عشر (15) يوما.

مع وجوب أن يشار في التكليف بالوفاء، تحت طائلة البطلان، بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر(15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي.

يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال الذي أصدره ويكون له أثر موقف لتنفيذه إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي فيه، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، مع ملاحظة أن كل أمر أداء لم يطالب امهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.[1]

3- أمر التأسيس كطرف مدني:

قد يقوم المنخرطون في هيئات الضمان الاجتماعي بالقيام بالتزاماتهم وتسديد اشتراكاتهم عن طريق صكوك تكون أحيانا محل إرجاع من المؤسسات المالية والبنكية، لذا مكن المشرع الجزائري هاته الهيئات من الحق في الأداء مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات وفق ما هو مقرر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بالإضافة إلى إمكانية التأسيس مدنيا بالنسبة للمخالفة التي يرتكبها المكلفون وفق المادة 42 من القانون 14/83[3] المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

1- عبد القادر دراجي، المرجع السابق.

2- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 الموافق ل 18 صفر 1386، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 1966/06/10 الموافق ل 20 صفر 1386، المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الموافق ل 29 ذي القعدة 1427، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24 الموافق ل 4 ذو الحجة 1427، المادة 42.

3- القانون 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 42.

إذ من بين التزامات رب العمل كما سبق التوضيح اقتطاع أقساط العمال ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي في آجالها المحددة قانونا، إلا أن المكلفين غالبا ما يقومون باحتجاز هذه الأقساط.

مما يعتبر خرقا للقانون في مادته 42 المذكورة أعلاه، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر أمام المحكمة وفق القواعد العامة.

مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن الأداءات المستحقة، و كذا الدعاوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة تتقادم في مدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق لهذه الديون ما لم يكن هناك انقطاع لهذا التقادم على إثر توجيه إنذار إلى المدين بواسطة رسالة موصى عليها بموجب وصل طبقا لنص المواد 74، 75، 76 من القانون 15/83 المعدل و المتمم بالقانون 10/99[1] على الترتيب و كذا المواد 78، 79 من القانون 08/08[2]، مع التنويه أن جميع المصاريف التي تنفقها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون 08/08 و قبله القانون 15/83 المعدل و المتمم بالقانون 10/99 يتحملها المدين وهو ما نصت عليه صراحة المادة 66[3] من القانون القديم المعدل والمتمم و المادة 65[4] من القانون الجديد، مع وجوب أن تضمن جميع القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي صراحة على طرق وآجال الطعن.

1- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المواد 74-76.

2- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المواد 78 و79.

3- القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 66.

4- القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نفس المرجع، المادة 65.

مما سبق استعراضه من خلال المذكرة، يمكن القول أن نظام الضمان الاجتماعي يمثل أحد ابرز صور التضامن الاجتماعي العمالي والذي يعمل عن طريق مجموعة من القواعد القانونية الامرة في سبيل تحقيق أهداف عديدة على راسها الامن الاجتماعي والاقتصادي، وذلك عبر اقتطاع جزء من المداخيل من أجل تغطية المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها أحد المؤمنين.

وفي الجزائر نجد اول نص يؤكد على الاخذ بهذا النظام ما جاء في نص المادة 187 من القانون 12/78 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل بقولها:

" يستفيد العامل من الحق في الضمان الاجتماعي"

وتكريسا لهذا الحق ولتدعيم مجال الحماية من الاخطار المختلفة المرتبطة بالعمل صدرت مجموعة من النصوص القانونية ابتداء من سنة 1983 لبناء هذا النظام من جانبيه التنظيمي و الموضوعي.

إلا ان ذلك لم يعد كافيا نظرا لخاصية السرعة والمرونة التي يتسم بها تشريع الضمان الاجتماعي و خصوصا بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق والتفتح على القطاع الخاص بشكل لم يكن معهودا من ذي قبل.

حيث لم تعد المنظومة السابقة تساير التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد، إذ ان المشرع كان يهتم في السابق بمنازعات المؤمنين اجتماعيا دون إيلاء اهمية للمنازعات التي تحدث بين ارباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي لاسيما ما تعلق منها بالتزاماتهم اتجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

وفي سنة 2008 صدر القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي يمكن القول عنه انه جاء لتدارك النقائص التي كانت في القانون القديم وجعل نطاق الحماية اكثر شمولا عما كان سائدا في الفترة السابقة من خلال إضفاء صرامة و جدية أكثر على القواعد المتعلقة بالتحصيل في مجال الضمان الاجتماعي وذلك لتفادي التاخير في الإجراءات وربح الوقت هذا من جهة، ومن جهة اخرى اتاح للمكلف المخل بالتزاماته فرصة كافية لتدارك الوضع وتسوية الخلاف قبل لجوء هيئات الضمان الاجتماعي لاي إجراءات تحمل الطابع الجبري.

وكان من بين أهم أهداف و دوافع التعديل:

- مسايرة التطور الاجتماعي و الاقتصادي.

- استغلال الإجراءات الإدارية الجديدة في مجال القروض و السيولة المتوفرة للتحصيل.

- التماشي مع التحولات الحاصلة في النظام البنكي و البريدي بإصدار الشيك كبنوك اولية.

- تفعيل دور الإدارة العمومية و إشراكها في عملية التحصيل.

- تكريس مبدأ "دين الضمان الاجتماعي محمول لا مطلوب" بزرع ثقافة الاشتراك.

- تمكين المشترك من دفع اشتراكاته عن طريق تمديد الاجال.

- التقليص من تدخل القانون العام في التحصيل بتفريد إجراءات خاصة بالصناديق قدر المستطاع.

وعليه يمكن القول أن المنظومة التشريعية للضمان الاجتماعي في الجزائر قد بدات تساير التطورات الحاصلة في المجتمع و تواكبها، فقطاع الضمان الاجتماعي أصبح من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية وهذا ما جعل هذه الاخيرة على مختلف مستوياتها تهتم بشكل كبير بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي.

حيث أن إرساء قواعد قانونية تدعم حماية حقوق هيئات الضمان الاجتماعي ينعكس بالضرورة بشكل إيجابي على حماية حقوق المؤمنين اجتماعيا سواء من حيث تسديد الاشتراكات الرئيسية أو التصريح بالانتساب.

أولا: المصادر.

أ - القوانين:

1) القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 الموافق ل 21 رمضان 1403 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية. الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 1983/07/05 الموافق ل 24 رمضان 1403.

2) القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 الموافق ل 21 رمضان 1403 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 1983/07/05 الموافق ل 24 رمضان 1403.

3) القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 الموافق ل 26 رمضان 1410 يتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 1990/04/25 الموافق ل اول شوال 1410.

4) القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 الموافق ل 16 صفر 1429 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. جريدة رسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 2008/03/02 الموافق ل 24 صفر 1429.

5) القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 الموافق ل 18 صفر 1429 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23 الموافق ل 17 ربيع الثاني 1429.

ب - الأوامر:

1) الامر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 الموافق ل 18 صفر 1386. الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 1966/06/10 الموافق ل 20 صفر 1386. المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الموافق ل 29 ذي القعدة 1427. الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24 الموافق ل 4 ذو الحجة 1427.

ج- المراسيم:

1) المرسوم رقم 33/85 المؤرخ في 1985/02/09 الموافق ل 19 جمادى الاولى 1405 يحدد قائمة العمال المشبهين بالاجراء في مجال الضمان الاجتماعي. الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 1985/02/24 الموافق ل 4 جمادى الثانية 1405.

2) المرسوم 35/85 المؤرخ في 1985/02/09 الموافق ل 19 جمادى الاولى 1405 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 434/96 المؤرخ في 1996/11/30 الموافق ل 19 رجب 1417 المتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا. جريدة رسمية رقم 74 الصادرة بتاريخ 1996/12/01 الموافق ل 20 رجب 1417.

3) المرسوم تنفيذي 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 الموافق ل 28 جمادى الثانية 1412 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي التنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي. جريدة رسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 1992/01/08 الموافق ل 3 رجب 1412.

4) المرسوم التنفيذي 45/97 المؤرخ في 1997/02/04 الموافق ل 26 رمضان 1417 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري. جريدة رسمية رقم08 الصادرة بتاريخ 1997/02/05 الموافق ل 27 رمضان 1417.

5) المرسوم التنفيذي 47/97 المؤرخ في 1997/02/04 الموافق ل 26 رمضان 1417 يحدد قائمة النشاطات المهنية الخاضعة لنظام تعويض البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والاشغال العمومية والري. جريدة رسمية رقم08 الصادرة بتاريخ 1997/02/05 الموافق ل 27 رمضان 1417.

6) المرسوم التنفيذي 370/06 المؤرخ في 2006/10/19 الموافق ل 26 رمضان 1427 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره. جريدة رسمية رقم 67 الصادرة بتاريخ 2006/10/28 الموافق ل 5 شوال 1427.

ثانيا: المراجع.

أ. الـكـتـب:

1) بشير هدفي. **الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية والجماعية.** الطبعة الثانية. (الجزائر: دار الريحانة للكتاب، 2006).

2) سماتي الطيب.**المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد.** (عين مليلية: دار الهدى، 2010).

3) عدنان العابد، يوسف الياس. **قانون الضمان الاجتماعي.** (العراق: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، 1981).

4) نبيل صقر. **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية.** (الجزائر: دار الهدى، 2008).

ب. الرسائل الجامعية:

1) ايت عيسى عيسى. "**سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر: انعكاسات وافاق اقتصادية واجتماعية**" (رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص تسيير). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر. 2010.

2) بن دهمة هوارية. "**الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي: دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان**".(رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة تلمسان. 2015/2014.

3) كشيدة باديس. "**المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**" (رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال). كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر باتنة. 2010/2009.

4) زرارة صالحي الواسعة. "**المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري**". (رسالة لنيل شهادة دكتوراة دولة في القانون الخاص). كلية الحقوق. جامعة قسنطينة. 2007/2006.

ج. الملتقيات:

1) زيرمي نعيمة. "**الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**". الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية: الواقع العملي وافاق التطوير تجارب الدول. جامعة الشلف. كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير. ديسمبر 2012.

2) محمد زيدان، محمد يعقوبي. "**فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**". الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية: الواقع العملي وافاق التطوير تجارب الدول. جامعة الشلف. كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير. ديسمبر 2012.

د. المحاضرات:

1) غزيز محمد الطاهر. "**قانون الضمان**". محاضرات السنة الاولى ماستر. تخصص قانون الشركات. محاضرات كلية الحقوق. جامعة ورقلة.

2) لحسن سعدي. "**منازعات الضمان الاجتماعي**". ملخص دروس المدرسة العليا للقضاء. السنة الثانية. مقياس منازعات الضمان الاجتماعي.

ه. الوثائق الالكترونية:

1) "**اختصاصات القضاء المدني للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي**". من منتديات ستار تايمز:

« http://www.startimes.com/f.aspx?t=24869006, 18/04/2015, 00 :46 »

2) "**التامينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية**". من موقع منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب:

« http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508476,18/04/2015, 00 :45 »

3) "**التعريف بالصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي**". من موقع:

« http://www.cnrss.dz/arabe/presentation_ar.php,07/05/2015,15 :17 »

4) " **الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي**". من موقع:

« http://www.ingdz.net/vb/showthread.php?t=34274,07/05/2015,15 :0 9 »

5) "**رسالة بعنوان الحماية الاجتماعية: صندوق الضمان الاجتماعي**". من موقع:

« www.elkhadra.com/forum/showthread.php?t=40997,17/04/2015, 23 :46 »

6) عبد القادر دراجي. "**اليات فض منازعات الضمان الاجتماعي**". من موقع المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية:

« http://www.revue-dirassat.org,18/04/2015,00 :48 »

الـمـوضـوع الـصـفـحـة

مـقـدمـة

الفصل الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير و تنظيم اشتراكات نظام الضمان الاجتماعي..... 01

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالتحصيل المباشر لاشتراكات الضمان الاجتماعي..... 02

المطلب الأول: الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.... 02

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.....04

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري..... 07

المبحث الثاني: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي..... 09

المطلب الأول: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء... 10

المطلب الثاني: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة لغير الأجراء..... 12

المطلب الثالث: دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال المشبهين بالأجراء..... 13

الفصل الثاني: طرق تحصيل اشتراكات التأمينات الاجتماعية..... 18

المبحث الأول: التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والجزاءات المترتبة عن مخالفتها..... 19

المطلب الأول: مفهوم التكليف في مجال الضمان الاجتماعي..... 19

المطلب الثاني: التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي..... 20

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة المكلفين لالتزاماتهم..... 25

المبحث الثاني: إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي..... 28

المطلب الأول: التحصيل الودي لاشتراكات الضمان الاجتماعي..... 28

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي..... 31
المطلب الثالث: التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار القانون العام..... 39
خـاتـمـة..... 46
قائمة المراجع..... 49
الفهرس..... 55

الكلمات المفتاحية: صندوق التأمينات الاجتماعية، التحصيل الجبري، إجراءات التحصيل، الاشتراكات، التأمين.
ملخص: التعديلات التي جاء بها القانون 08/08 و مقارنتها بما كان معمول به من إجراءات في ظل قانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/99، أعطت نفس جديد لإجراءات التحصيل في مادة الضمان الاجتماعي من خلال استحداث طرق أخرى خاصة بالضمان الاجتماعي للتحصيل الجبري كالمعارضة على حسابات بريدية مثلا، أو الاقتطاع من القروض البنكية أو حتى الملاحقة التي تصبح جبرية بأخف الإجراءات، إن الخطوات القانونية المتبعة تواجه عراقيل عدة للتطبيق الصحيح للقانون، بهدف تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي سواء كان للعمال الأجراء أو غير الأجراء و من هذا المنطلق تهتم الدراسة بتقييم مدى نجاعة هذه الإجراءات الجديدة التي طالها التعديل من خلال مدى استجابة الأطراف المخاطبة من طرف الصندوق كالبنوك والمصالح الولائية أو القضاء و كذا الإحصائيات السنوية الخاصة بمداخيل الصناديق في صورة اشتراكات سنوية، بعرض وجيز لمهام الصناديق المعنية بالتحصيل و كذا أهم الإجراءات المتبعة الجديدة مقارنة مع القديمة لنختم بعرض أو بالأحرى محاولة فهم الغاية من التعديل أصلا.

Mots clés : Caisse d'assurance sociale, recouvrement forcé, les procédures de recouvrement, les cotisations, l'assurance.

Résumé : Les amendements que la loi 08/08 a apporté en comparaison avec les procédures appliquées par la loi 83/15 modifiée et complétée par la loi 99/10 ont permit le développement des procédures de recouvrement en matière de sécurité social par la création de nouvelles méthodes spécifiques au recouvrement forcé des cotisations de sécurité social tel que l'opposition sur les comptes courants postaux ou le prélèvement des prêts bancaires ou la contrainte qui s'exécute par la force avec les moindres procédures. Mais ces étapes juridiques appliquées font face à beaucoup d'obstacles qui empêchent l'application correcte de la loi pour le recouvrement des cotisations de sécurité social des salariés et non salariés.

De ce point la, cette étude s'intéresse à l'évaluation de l'efficacité de ces nouvelles procédures touchées par les amendements à travers la réaction des parties communiquées par les caisses tel que les banques, les services de Wilaya ou même la justice ainsi que les statistiques annuelles des revenues des caisses sous forme de cotisations annuelles par une brève présentation des fonctions des caisses de recouvrement et aussi les nouvelles procédures les plus importante par rapport à l'ancienne et pour conclure avec un essaie de comprendre le but de cet amendement de la loi 08/08 en premier lieu.

Key words : Social Insurance Fund, forced collection, collection procedures, contributions, insurance.

Abstract: The amendements that the law 08/08 brought, compared to the law 83/15 amended and supplemented with the law 99/10 gave a fresh breath to the procedures of collection in the field of social insurance, by creating new ways specially for the forced collection of social insurance contributions such as the opposition on « CCP » accounts or the cut from banks loans or the constraint that can be excuted with force with the lightest procedures. But these legal steps still face many obstacles to reach the correct application of the law in order to collect salaried or non salaried workers social insurance contributions. From this point the study is interested to evaluate how effecient are these new procedures touched by the amendements by the study of the responce of the communicated parts by social insurance funds like banks and Wilaya services or even justice plus the annual statistics of funds revenues in the form of annual contributions by a breve presentation of the functions of the social insurance funds specialised in the collection and the main new procedures compared to the old ones to end up by trying to understand the purpose of the amendements in the first place.